

بحار الأنوار

[120] الرواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع، وصرح الشيخ على والشهيد الثاني رحمه الله بأن وصول شئ من رؤوس الأصابع غير كاف، ولا ريب أنه أحوط ونقلوا الإجماع على عدم وجوب وضع اليد، وأن المعتبر إمكان وصولها وأما الوضع فهو مستحب، ويظهر من بعض الأخبار (1) الوجوب، والأحوط عدم الترك إلا لضرورة. 32 - المعتبر: روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة. 33 - مشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فانكن إن فعلتن لم يكن أحسن عملاً منكن (2). أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصلاة، وباب وصف الصلاة، وباب التكبير، وسيأتي بعضها في باب السجود.

(1) كالنبوي الذي استدل به الأصحاب في كتبهم

الفقهية (إذا ركعت فضع كفك على ركبتك) رواه النسائي في سننه ج 2 ص 180، البغوي في

مصايبه ج 1 ص 55 عن أنس وما مر عن الدعائم ص 115. (2) مشكاة الأنوار ص 261. [*]